منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :
التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 373 لسنة 1989 م بشأن تنظيم امانة العدل

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 1

السنة الثامنة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (373) لسنة 1989م
بشأن تنظيم امانة العـدل

اللجنة الشعبية العامة ،،

بعد الاطلاع على القانون رقم 6 لسنة 1972 م بشأن الشرطة والقـوانين المعدلة له ·

وعلى القانون رقم 1 لسنة 1976م بشأن انشاء كلية الشرطة ونظامها ·

وعلى القانون رقم 55 لسنة 1976 م باصدار قانون الخدمة المدنية ·

وعلى القانون رقم 21 لسنة 1977م بتأسيس شركة عامة لاستيراد السلع الامنيـــة ·

وعلى القانون رقم 13 لسنة 1981 م بشأن اللجان الشعبية والقـوانين المعـــدلة لـــه ·

وعلى القانون رقم 15 لسنة 1981م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ·

وعلى القانون رقم 18 لسنة 1985م بشأن الامن الشعبى المحلى ·

وعلى القانون رقم 11 لسنة 1988م بشأن السجل العقـارى الاشتراكى ولائحتـــه التنفيذية ·

وعلى القانون رقم 12 لسنة 1988م بشأن مصلحة التسجيل العقـــارى الاشتراكى والتوثيق ·

وعلى قرار الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم 3 لسنة 1979م بشأن الاختصاصات المستندة للامانة العامة لمؤتمر الشعب العام والتى كانت مقـــررة لمجلس قيادة الثورة ·

وعلى قرار مؤتمر الشعب العام فى دور انعقاده الخامس عشر لعام 1989م،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 193 لسنة 1986 م بانشاء الهيئة العامة لشئون القضاء ·

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 194 لسنة 1986 م بتوزيـــع الاختصاصات التى كانت مسندة لامانة العدل ·

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 520 لسنة 1986 م بتنظيم ممارسة الاختصاصات التى كانت مسندة لامانة العدل ·

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 17 لسنة 1987م بانشاء هيئـــة الامن الداخلى ·

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 121 لسنة 1987 م بشأن اعادة تنظيم الادارة العامة للجوازات والجنسية ·

وعلى ما دار فى اجتماع اللجنة الشعبية العامة العادى الثامن لعام 1398 و·ر الموافق 1989 م ·

وبناء على ما عرضه امين اللجنة الشعبية العامة للعدل ·

قـــررت

مـادة (1)

تتولى اللجنة الشعبية العامة للعدل أعمال شئون القضاء والقانون والامن العام والامن الشعبى المحلى وغير ذلك مما تنص عليه القوانين واللوائح وعلى وجه الخصوص ما يلى ·

1) تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية فى مجال القضاء والامن ·

2) المحافظة على الامن والنظام العام باتخاذ كافة مايلزم من الاجراءات والتدابير بما من شأنه ضمان تحقيق ذلك فى ظل التطبيق لاحكام التشريعات النافذة ·

3) اقرار الخطط ووضع البرامج العملية اللازمة لتنفيذها وفقا لمستهدفاتها المتعلقة بالوقاية من الجريمة ومكافحتها ومنع وقوعها ·

4) العمل على انجاح التطبيقات العملية للامن الشعبى المحلى ووضع البرامج التنفيذية اللازمة لذلك ·

5) اعداد البحوث والدراسات وتحليل الاحصائيات لاستخلاص النتائج تمهيدا لاقتراح أوجه السياسة والخطط العامة فى المجالات القائمة على مباشرة تنفيذها ·

6) الدفاع عن مصالح الدولة والافراد امام المحاكم والهيئات القضائية فى الداخل والخارج ·

7) صياغة مشروعات القوانين واللوائح والقرارات وابداء الرأى القانونى للجهات العامة بناء على طلبها ·

8) اعداد وتدريب وتأهيل منتسبى القضاء والشرطة ومتطوعى الامن الشعبى المحلى ·

9) وضع الخطط والدراسات والبحوث واصدار القرارات المتعلقة بشئون القضاء طبقا للقانون ·

10) أعمال شئون البحث الفنى ·

11) شئون الجوازات والجنسية والبطاقات الشخصية واقامة الاجانب وضبط حركة الدخول والخروج من خلال المنافذ المقررة لذلك ·

12) شئون المرور على الطرق العامة والدفاع المدنى والانقاذ وطيران الشرطة وشئون مؤسسات الاصلاح والتأهيل ·
13) الاشراف والتفتيش على اعمال الجهات التابعة للامانة ومتابعة تنفيذها لواجباتها طبقا للقانون ·
14) القيام باعمال التسجيل العقارى الاشتراكى والتوثيق ·

مادة (2)

أولا ـ يتكون الهيكل التنظيمى لامانة العدل من :ـ

1) الهيئات القضائيـــة ·
2) مكتب الامين ·
3) الادارة العامة للامن الشعبى المحلى ·
4) الادارة العامة للقانون ·
5) الادارة العامة للجوازات والجنسية ·
6) الادارة العامة للشئون الادارية والمالية ·
7) الادارة العامة للتوثيق والمعلومات ·
8) الادارة العامة للتدريب ·
9) الادارة العامة للبحث الجنائى ·
10) ادارة العلاقات العامة ·

ثانيا ـ يتبع اللجنة الشعبية العامة للعدل ما يأتى :ـ

1) مصلحة التسجيل العقارى الاشتراكى والتوثيق ·
2) هيئة الامن الداخلى ·
3) الشركة العامة لاستيراد السلع الامنية ·

مادة (3)

تتولى اللجنة الشعبية العامة للعدل ، وضع الخطط اللازمـــة لممارســـة الاختصاصات المنوطة بها المنصوص عليها فى المادة (1) من هذا القرار والاشراف على تنفيذها وذلك فى اطار قرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية ، كمـــا تتولى الاشراف على أعمال اللجان الشعبية للعدل فى البلديات والتنسيق فيما بينها ·

مادة (4)

تتولى اللجنة الشعبية العامة اختصاصات المجلس الاعلى للهيئات القضائية باستثناء اختصاصات هذا المجلس المنصوص عليها فى قانون نظام القضاء رقـم 51 لسنة 1976 م فتتولاها اللجنة الشعبية العامة للعدل ·

كما تتولى اللجنة الشعبية العامة للعدل اختصاصات مجلس شئون الشرطة المنصوص عليها بالقانون رقم 6 لسنة 1972 م بشأن الشرطة والقوانين المعدلة له .

مادة (5)

يكون بامانة العدل كاتب عام او اكثر يعاون الامين فى اداء واجباته .

مادة (6)

تتكون الهيئات القضائية من المحاكم والنيابات وادارة التفتيش على الهيئات القضائية وادارة القضايا وادارة المحاماة الشعبيةوتباشر اختصاصاتها بمقتضى أحكام القوانين النافذة وبما لايتعارض واحكام هذا القرار .

مادة (7)

يختص مكتب الامين بما يلى : ـ

1 ـ تنظيم مقابلات واتصالات الامين .
2 ـ تلقى البيانات والمعلومات التى يطلبها الامين .
3 ـ تجميع البيانات والمعلومات التى يطلبها الامين .
4 ـ مباشرة شئون المحفوظات بالنسبة للبريد والمعلومات ذات الطابع الخاص .
5 ـ الاعداد لاجتماعات اللجنة الشعبية العامة للعدل وتدوين محاضرها .
6 ـ القيام بالاعمال القانونية المتعلقة بعمل الامانة .

مادة (8)

تختص الادارة العامة للامن الشعبى المحلى بما يلى : ـ

1) اقتراح الخطط والمشاركة فى الاشراف على تنفيذ البرامج التى من شأنها انجاح التطبيقات العملية لصيغة مفهوم الامن الشعبى المحلى .
2) اقتراح القواعد والضوابط واقتراح أدخال التعديلات اللازمة على التشريعات القائمة المنظمة للامن الشعبى المحلى ضمانا لشمولية التطبيق على الوجه المطلوب .
3) متابعة اعمال الامن الشعبى المحلى بالبلديات واعداد التقارير الدورية المنتظمة بشأنها واقتراح أوجه الحلول اللازمة بالتنسيق فى ذلك مع اللجان الشعبية للعدل فى البلديات .
4) اقتراح الوسائل والسبل الكفيلة والتخطيط الشامل لرفع كفاءة معدلات الاداء الوظيفى لمتطوعى الامن الشعبى المحلى .

5) اعداد الخطط الامنية المتعلقة بمنع الجريمة والوقاية منها ومكافحتها والمحافظة على الامن والنظام العام ·
6) اعداد الدراسات والتخطيط وتجميع البيانات وتبويبها وترتيبها فى شكل أحصائيات شاملة فيما يتعلق باوضاع المرور على الطرق العامة ·
7) أعداد الخطط الخاصة بالدفاع المدنى والانقاذ والحرائق ·
8) أعمال شئون طيران الشرطة ·
9) أعمال شئون الشرطة الجنائية العربية والدولية ·
10) أعداد الدراسات والخطط بهدف تلبية وتأمين الاحتياجات الفعلية من وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية فى مجال الشرطة ·

مادة (9)

تختص الادارة العامة للقانون بما يلى :ـ

1) صياغة مشروعات القوانين واللوائح ·
2) أبداء الرأى القانونى فيما يعرض عليها من اللجان الشعبية أو الامانات أو الهيئات أو المؤسسات أو المنشات والشركات العامة أو التى تساهم فى رأسمالها الجهات المشار اليها فيما تقدم ·
3) المشاركة فى أعمال اللجان والمجالس التى تقضى التشريعات بحضور مدير الادارة العامة للقانون أو احد اعضائها اجتماعاتها ·
4) الاشراف على المكتبة وأعداد الجريدة الرسمية وطبعها
5) المسائل الاخرى التى تقضى التشريعات النافذة باختصاصها ·

مادة (10)

تختص الادارة العامة للجوازات والجنسية بما يلى :ـ

1) أصدار ومنح جوازات ووثائق السفر ·
2) مباشرة اعمال شئون الجنسية وفقا لاحكام التشريعات النافذة ·
3) مباشرة اعمال شئون الاجانب وأقامتهم فى الجماهيرية العظمى ومنح تأشيرات الدخول والخروج وأعمال شئون الابعاد والترحيل ·
4) ضبط حركة الخروج والدخول من والى الجماهيرية العظمى عن طريق المنافذ المقررة لذلك ·
5) الاعمال المتعلقة بانشاء وترتيب وتبويب وتنظيم حفظ الملفات والقيودات والوثائق الخاصة بالاجانب والدليل الموحد على مستوى الجماهيرية العظمى ·

6) أعداد الدليل الموحد لمنح جوازات ووثائق السفر وكذلك الشكل الموحد لمستندات السفر وطبعها وتوزيعها ·
7) مباشرة اعمال شئون التأشيرات والبطاقات الشخصية ·

مادة (11)

تختص الادارة العامة للشئون الادارية والمالية باعمال شئون الميزانية والحسابات والشئون الادارية وشئون الخدمة وأعمال شئون المخازن والعقود والمشتريات والامداد والاشغال والمركبات وأعمال شئون ادارة صندوق الرعاية الاجتماعية لرجال الشرطة والنوادى والحوانيت وادارة مطبعة امانة العدل وغير ذلك من الاختصاصات الاخرى التى تدخل فى نطاق اختصاصها وفقا لاحكام التشريعات النافذة ·

مادة (12)

تختص الادارة العامة للتوثيق والمعلومات بمباشرة أعمال تجميع وتوثيق وتخزين البيانات والقيودات الجنائية والاحصائيات والمعلومات بصفة عامة وعلى الاخص ما يتعلق منها بمجال الجوازات والجنسية والبطاقات الشخصية والمرور والمعلومات ذات الطابع الامنى وغيرها من أوجه أنشطة الامانة ومباشرة أعمال الحاسب الالى وتطوير استخداماتها وفقا لاساليب التقنية الحديثة والمتطورة للاسفادة من ذلك فى مختلف نشاطات الامانة ·

مادة (13)

تختص الادارة العامة للتدريب بتولى كافة شئون التدريب والتأهيل لمنتسبى قطاع القضاء والشرطة ومتطوعى الامن الشعبى المحلى ولها فى سبيل ذلك مباشرة ما يلى :-

1) اعداد خطط التدريب والتأهيل ·
2) اعداد المناهج التعليمية النظرية والعملية والمراجع والنشرات الخاصة بالتدريب والتأهيل وأساليبه ·
3) متابعة شئون الدورات والبعثات الدراسية بالداخل والخارج ·
4) أبداء الرأى بشأن المرشحين للدورات التدريبية والتأهيلية ·
5) توفير وسائل التدريب واحتياجاته ·
6) تنظيم اجراءات الرمى السنوى للشرطة ·
7) أعداد الاحصائيات والبيانات الخاصة بالتدريب والتأهيل ·

وتشرف هذه الادارة على المؤسسات التدريبية والتأهيلية المتمثلة فى كلية

الشرطة ومعهد شئون القضاء ومراكز ومعاهد التدريب وثانويات علـــوم الشرطة واتحاد الشرطة الرياضى ·

مـادة (14)

تختص الادارة العامة للبحث الجنائى بتولى كافة شئون التخطيط لاعمـــال البحث الجنائى ومباشرة اعمال تحقيق الشخصية واعمال شئون الاثر والمشاركة فى اجراء البحوث والدراسات الخاصة بارتكاب الجريمة للوقاية منها ومكافحتها ومنع وقوعها وتطوير الاجهزة والمعدات وأساليب الاداء الوظيفى للاعمـــال ذات الطابع الفنى فى مجالات الوقاية من الجريمة ومكافحتها ومنع وقوعها ·

ويتبع هذه الادارة مركز البحوث والخبرة القضائية وتتولى الاشراف علـى سير الاعمال بهذا المركز ·

مـادة (15)

تختص ادارة العلاقات العامة بما يلى :ـ

1) حصر قرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية التى تخص القطاع وتبويبهـــا وعرضها على الامين ليتولى تنفيذها من خلال اللجنة الشعبية العامة للعدل ·

2) المشاركة فى اتخاذ الترتيبات اللازمة لاجتماعات اللجنة الشعبية العامـــة للعـــدل ·

3) توثيق صلة العاملين فى الامانة فيما بينهم والجهات التابعة لها والعمـــل على توفير سبل الخدمة الاجتماعية لهم ·

4) توعية المواطنين بفلسفة الامن الشعبى المحلى من خلال وسائل الاعـــلام المختلفة ·

5) متابعة ما يطرح أو ينشر من امور تتعلق باعمال الامانة وعرضهـــا علـــى الامين وتنفيذ ما يصدر بشأنها من توجيهات ·

6) أقامة المحاضرات والندوات الثقافية بشأن توعية رجال الشرطة ومتطوعى الامن الشعبى المحلى فى مجال مكافحة الجريمة والوقاية منها ومنـــــع وقوعهـــا ·

7) التعريف بنشاط الامانة والجهات التابعة لها عبر وسائل الاعلام ·

8) القيام بأعمال العلاقات العامة ·

9) تأمين حاجة الامانة من الكتب والمراجع والمطبوعات والمجـــلات والنشرات المتخصصة فى مجال اختصاصات الامانة ·

10) قبول التظلمات والشكاوى وعرضها على الامين مرفقة بالملاحظات اللازمة بالخصوص ·

11) القيام بأى أعمال اخرى تسند اليهامن قبل الامين ٠

مـادة (16)

تتولى اللجان الشعبية للعدل فى البلديات المحافظة على الامن والنظام العام والوقاية من الجريمة ومكافحتها ومنع وقوعهـا وتنفيـذ السياسـة والخطط المتعلقة بشئون القضاء والامن العام والامن الشعبى المحلى فى نطاق البلدية ٠

ولها فى سبيل ذلك اختصاصات وصلاحيات امين اللجنة الشعبية العامـة للعدل بالنسبة للاجهزة والمرافق التابعة لها بما لا يتعارض وأحكام القرار ٠

كما تتولى اللجان الشعبية للعدل فى البلديات أختصاصات رؤساء المحاكم والنيابات بالنسبة لموظفيها الاداريين ٠

مـادة (17)

تتبع المحاكم والنيابات باستثناء التى تشمل دائرة اختصاصاتها جميـع انحاء الجماهيرية العظمى ـ اللجان الشعبية للعدل فى البلديات بما لا يترتـب على ذلك المساس باستقلالها فيما تصدره من احكام وقرارا ت، كما تتبع اللجـان الشعبية للعدل فى البلديات تبعية مباشرة فروع واقسام ومكاتـب الهيئـات القضائيـة ٠

ويندب فى كل محكمة ـ كلما أمكن ذلك مستشار أو رئيس نيابـة أو رئيس محكمة أو أكثر للقيام باعمال التفتيش على رجال القضاء واعضاء النيابـة فى دائرة اختصاص المحكمة وذلك بالاضافة الى عمله الاصلى أو على سبيل التفـرغ ويتبعون اللجان الشعبية للعدل فى البلديـات ٠

ويشترك اعضاء اللجان الشعبية للعدل فى البلديات التى تشملها دائـرة أختصاص المحكمة الابتدائية فى الجمعية العمومية لهذه المحكمة وذلك لتوزيـع العمل بين رجال القضاء والنيابة التابعين للمحكمة ٠

مادة (18)

تتولى مصلحة التسجيل العقارى الاشتراكى والتوثيق والادارات والمكاتـب التى تتبعها القيام باعمال التسجيل العقارى والتوثيق وفقا لاحكام قانون التسجيل العقارى الاشتراكى والتوثيق وغيره من التشريعات الاخرى المنظمة لعمل المصلحة

مادة (19)

تمارس هيئة الامن الداخلى الاختصاصات المسندة اليها وفقـا لاحكـام التشريعات النافذة وبما لا يتعارض واحكام هذا القرار ٠

مـادة (20)

تختص كلية الشرطة باعداد وتأهيل وتخريج ضباط الشرط وفقا لقانـــون انشائها واللوائح الصادرة بمقتضاه ٠

مـادة (21)

تباشر الشركة العامة لاستيراد السلع الامنية نشاطها وفقا للاختصاصـات المسندة اليها بقانون تأسيسها ونظامها الاساسى ٠

مـادة (22)

تؤول للجنة الشعبية العامة للعدل أو لامينها بحسب الحال كافة الصلاحيات والاختصاصات المقررة لاى منها والتى اسندت الى جهات اخرى بمقتضى قرارات سابقـــة ٠

مـادة (23)

تنقل الى اللجنة الشعبية العامة للعدل أو اللجان الشعبية للعدل فى البلديات المخصصات المالية المدرجة ببنود الميزانية بالجهات التى ألت اليها بكافة ما لها من حقوق وما عليها من التزامات وقت صدور هذا القرار ٠

مادة (24)

يصدر بالتنظيم الداخلى لامانة العدل قرار من أمين اللجنة الشعبية العامـة للعدل والى أن يصدر هذا القرار يستمر العمل بالنظم المعمول بها حاليا عند تاريخ نفاذ احكام هذا القرار ٠

مـادة (25)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار ٠

مـادة (26)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية ٠

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى 10 شوال 1398 و٠ر
الموافق 15 الماء 1989 م